

٥ - عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلها أو انضم إليها ؛

٢ - تلاحظ كذلك مع الارتياح أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتباراً من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتم في النهاية الالتزام بها عالمياً ؛

٤ - تلاحظ أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بالحالة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر » .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٨٥/٤٠ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير فعّالة من أجل تعزيز أمن الدول ، واستجابة منها للرغبة التي تشترك فيها جميع الدول في القضاء على الحرب ومنع السعي النووي ،

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا » .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٨٤/٤٠ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٦/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول المتعلق بالنشاطات الخفية (البروتوكول الأول) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) (١٣) ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام (١٤) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قد وقّع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فتح باب التوقيع

(١٣) A/CONF. 95/15 ، المرفق الأول ، وللاطلاع على النص المطبوع للاتفاقية وبروتوكولاتها ، انظر : حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (مسورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 4 . A. 81. IX) ، التذييل السابع . (١٤) A/40/550

عشرة^(١٦)، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح.

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر، في عام ١٩٨٥، في البند المعنون « عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها »، وكذلك في الأعمال التي اضطلعت بها لجنته المخصصة المعنية بهذا البند، على النحو الوارد في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١٧)،

وإذ تلاحظ كذلك أن النظر في هذا البند كشف أن عدداً هائلاً من الوفود، بما فيها وفود الدول الحائزة للأسلحة النووية، قد أكد أهمية ذلك البند واستعداده للمشاركة في حوار موضوعي بشأن المسألة.

وإذ تشير إلى الاقتراحات المقدمة بشأن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة وفي مؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك المشاريع الخاصة بصياغة اتفاقية دولية، وإلى التأييد الدولي الواسع النطاق لإبرام مثل تلك الاتفاقية،

وإذ تشير كذلك إلى أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر أيضاً في فكرة الترتيبات المؤقتة بوصفها خطوة أولى نحو إبرام مثل هذه الاتفاقية،

وإذ ترخّب مرة أخرى بالإعلانات الرسمية الصادرة عن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية، واقتناعاً منها بأنه إذا ما التزمت كل الدول الحائزة للأسلحة النووية ألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية، فسوف يكون ذلك، من الناحية العملية، بمثابة حظر لاستعمال الأسلحة النووية ضد جميع الدول، بما في ذلك جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد أية أسلحة نووية في أراضيها كل الحق في الحصول على ضمانات قانونية دولية يعتمد عليها ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تدرك أن الضمانات غير المشروطة من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أية ظروف ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست لديها أية أسلحة نووية على أراضيها يجب أن

وإذ تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، والذي أعيد تأكيده في عدد من إعلانات الأمم المتحدة وقراراتها،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، إلى حين تحقيق نزع السلاح على أساس عالمي، من الضروري بالنسبة للمجتمع الدولي أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، من قبيل أية جهة،

وإذ تسلّم بأن اتخاذ تدابير فعالة لإعطاء ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، يمكن أن يشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تصميم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مختلف أنحاء العالم على منع إدخال الأسلحة النووية إلى أراضيها، وعلى ضمان عدم وجود تلك الأسلحة كلية، كل في منطقتها، بوسائل منها إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ما يتم التوصل إليه بإرادة حرة من ترتيبات فيما بين دول المنطقة المعنية، وحرصاً منها على تشجيع بلوغ هذا الهدف والإسهام في بلوغه،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار تصعيد سباق التسلح، ولا سيما سباق التسلح النووي الذي دخل مرحلة جديدة من حيث النوعية، وإزاء إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وخطر اندلاع حرب نووية،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٨)، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، التي حثت فيها الجمعية العامة الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن تتخذ حسب الاقتضاء، ترتيبات فعالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تشير إلى قراراتها العديدة المتعلقة بهذا الموضوع، وكذلك إلى الجزء المتصل بالموضوع من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(١٩)، المقدم للجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(١٧) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27) و Corr.1)، الفرع الثالث - و.و.

(١٨) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ سباط/فبراير ١٩٨٤.

وإذ يساورها بالغ القلق للاستمرار في تصعيد سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقتراناً منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تقلقها بالغ القلق إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واعترافاً منها بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تعتبر أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، من أن يضع تدابير فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من جانب أي جهة ،

واعترافاً منها بأن التدابير الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠) التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة ، حسبما يكون مناسباً ، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٨/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون

تشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام إجباري للقواعد المنظمة للعلاقات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع نشوب حرب نووية ، وبالتالي تجنب البشيرة نتائجها المدمرة ،

١ - تعيد مرة أخرى تأكيد الحاجة الملحة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وإلى إيجاد نهج مشترك ومقبول للجميع يمكن إدراجه في صك دولي له طابع الإلزام القانوني ؛

٢ - ترى أن مؤتمر نزع السلاح يجب أن يواصل استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على المصاعب التي تواجه الاضطلاع بالمفاوضات بشأن هذه المسألة ؛

٣ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل النظر بنشاط في هذا الموضوع في دورته لعام ١٩٨٦ ، بما في ذلك عن طريق إعادة إنشاء اللجنة المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أسرع وقت ممكن ، وذلك بغية إبرام صك دولي له طابع الإلزام القانوني لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بنداً بعنوان « عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ١١٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٨٦/٤٠ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتراناً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة ،